

## الصلاحيات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والخمسون	١	✓		تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين: أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال. ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠٪) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.
	٢			تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
	٣			تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والخمسون	٤	✓		تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.
	٥			تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
	٦			يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.